



وزارة الصحة العامة

الوزير

رقم المحفوظات: ٢٠١٧

بيروت في:

٢٠١٧ / ١٢ / ٢٠١٧

قرار رقم ٤٧٠

تطبيق القرار ١/٤٥٥ تاريخ ٢٠١٣/٠٤/١٦ - بدء العمل بنظام تحميل فواتير الدخال المعدات الطبية المغروسة

إن وزير الصحة العامة،
 بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،
 بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (نظام الموظفين)،
 بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٧ تاريخ ٣٠/١٢/١٩٦١ وتعديلاته (تنظيم وزارة الصحة العامة)،
 بناء على القرار رقم ١/٤٥٥ تاريخ ٢٠١٣/٠٤/١٦ (تنظيم ادخال واستعمال المواد الطبية المختلفة)،
 تسهيلاً لتطبيق نظام المراقبة والتقصي للأصناف الخاضعة لتأشيرة وزارة الصحة العامة عند استيرادها والتي لا تخضع
 للجنة الفنية المحددة بقانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١/٨/١٩٩٤ وتعديلاته او للمرسوم رقم ٥٥١٨
 تاريخ ١٤/١٢/٢٠١٠ المتعلق بتنظيم استيراد وتصدير وبيع وتصنيع وتعبئة وتوصيب المتممات الغذائية والمنتجات
 الطبيعية ذات الفوائد الصحية وتحديد اللجنة المعنية وتعويض جلساتها،
 من أجل التأكد من سلامة ونوعية المستلزمات والأدوات والمعدات الطبية التي تدخل الأسواق اللبنانية والتي تستعمل في
 النشاطات الطبية كافة،
 بناء على اقتراح مدير عام الصحة،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

تببدأ وزارة الصحة العامة بمكنته فواتير استيراد المعدات الطبية المغروسة وتبادر اعتباراً من ١٦ آب ٢٠١٧ بتطبيق نظام تحميل فواتير الاستيراد MED Import online system لذلك، يطلب من جميع المستوردين والموزعين تحميل فواتير استيراد هذه المعدات مباشرة عبر هذا النظام بعد التأكد من ان كافة الأصناف المغروسة الواردة فيها هي مدونة في دائرة البرامج والمشاريع.

المادة الثانية:

في حال كانت الفاتورة تحتوي على اصناف معقمة وغير معقمة تبدأ عملية التأشير عليها من دائرة الاستيراد في مصلحة الصيدلة ثم تتبع مع مصلحة الهندسة الصحية كل ضمن صلاحيته.

المادة الثالثة:

يطلب من الشركات المستوردة والموزعة متابعة تحديث شهادات المطابقة للأجهزة والأدوات المدونة في نظام التسجيل MEDREG تحت طائلة رفض نظام MED Import لتحميل فواتير المواد ذات الشهادات المنتهية الصلاحية.

دَرَةِ الْكَعْلُونِ

يطلب من الشركات المستوردة والموزعة متابعة تحديث شهادات المطابقة للأجهزة والادوات المدونة في نظام التسجيل MEDREG تحت طائلة رفض نظام MED Import لتحميل فواتير المواد ذات الشهادات المنتهية الصلاحية.

المادة الرابعة:

تلزم الشركات بإدخال وتحميل الفواتير لا سيما البيانات التالية:

- | | | |
|--------------------|-------------------------|------------------------|
| - رقم الكاتالوغ | - تاريخ الفاتورة ورقمها | - رقم الشركة المستوردة |
| - اسم الجهاز ونوعه | - رقم البيان الجمركي | - رقم الشركة الموردة |
| - الكمية/السعر | - العملة | |
| - رقم Lot number | | |

المادة الخامسة:

تنفذ وزارة الصحة العامة دورات تدريبية دورية ضمن مهلة ثلاثة اشهر على نظام Med Import لمواكبة تنفيذ هذا القرار، ويتم التواصل لهذه الغاية مع دائرة المعلوماتية او البرامج والمشاريع على الارقام التالية:
+961 1 830 300 ext: 281 - 308

المادة السادسة:

تتوقف دائرة الاستيراد في مصلحة الصيدلة ومصلحة الهندسة الصحية عن التأشير على الفواتير الغير محملة في نظام Med Import اعتباراً من الاول من كانون الاول 2017.

المادة السابعة:

ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.



وزير الصحة العامة
غسان حاصباني

مtract

نسخة الى:

- المديرية العامة للصحة
- دائرة البرامج والمشاريع
- دائرة المعلوماتية
- نقابة المستشفيات
- نقابة مستوردي وموزعي المعدات الطبية
- مصلحة الصيدلة
- مصلحة الهندسة الصحية
- المحفوظات.